

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-305)

ال الصادر في الاستئناف رقم (Z-16266-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

## المفاتيح:

جسم إيرادات استثمار مزكاة . رصيد أول العام لأرباح مرحلة . ثني الزكاة . فرض الزكاة على مال لا تجب فيه

## الملخص:

مطالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م المطعون عليه، فيما يخص البند الأول (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكاة) إذ إن الإيرادات سبق وأن تمت تزكيتها في الشركة المستثمر فيها وبالتالي فلا يجب إعادة الزكاة على ذات المال تجنبًا للثني في الزكاة. وفيما يخص بند (عدم حسم إيرادات في شركة ... لعام ٢٠١٥م) يدعى المكلف بأن هذا الاستثمار طويل الأجل ومصنف ضمن القوائم المالية تحت الموجودات غير المتداولة. وفيما يخص بند (عدم بحث بند الدائنين للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م، موضوعاً) لكون الديون في الأصل الشرعي تمنع الزكاة، فضلاً عن أن الديون محل الخلاف لا ينطبق بشأنها معنى الدول وهي قصيرة الأجل وهو ما يستوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف. وفيما يخص بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلة) يدعى المكلف وجود خطأ في إقراره لعام ٢٠١٣م، ولم تقم الهيئة بتعديل مبلغ الأرباح المبقاة نظراً لأن المكلف اعترض على قرار الهيئة في بند الاستثمارات لا بند الأرباح المبقاة - أجبت الهيئة بأنها تؤكد فيها على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف في استئنافه لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجبت عنه الهيئة في حينه وطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة - ثبتت للدائرة الاستئنافية فيما يتعلق بالبند الأول: تبين من استئناف المكلف أن الشركات المستثمر فيها التي يتعلق استئنافه بها هي شركات سعودية، وحيث إن أرباح الشركات السعودية تخضع للزكاة في تلك الشركات، فإنه لا يتم إخضاعها للزكاة مرة أخرى لدى الشركة المستثمرة منعاً للثني الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فإنه يجب على المكلف أن يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات الخارجية، أو يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وثبت عدم التزام المكلف بتلك الإجراءات. وفيما يتعلق بالبند الثالث تبين صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدراً القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أنه ثبت أمام دائرة الفصل وجود خطأ في إقرار المكلف يتمثل في إضافة رصيد الأرباح المرحلة آخر المدة بدلاً من رصيد أول المدة، ولم تنف الهيئة هذا الخطأ ولم توضح في مذكرةها الجوابية على استئناف المكلف قيامها بتصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، وإبقاء هذا الخطأ من غير تصحيح يؤدي إلى فرض الزكاة على مال لا تجب فيه الزكاة- مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالبندين الأول والرابع، ورفض ما سوى ذلك.

## المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- القرار الوزاري رقم (٨١٨٩/١٧) و تاريخ ١٩/٠٩/١٤٠٦هـ.
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٦١٥) و تاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ.

## الوقائع:



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢٠م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٠٦/٠٦/٢٠٢٠م، من/ ... هوية وطنية رقم(...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-13-2020) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-١٦٨-Z) المتعلقة بشأن اعتراف المكلّف على الربط الزكوي للأعوام من ١٣٢٠م حتى ١٤٠٢م، والمقامة من المكلّف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم(...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالثاني في بند الاستثمارات محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية/ شركة ..... سجل تجاري رقم(...). على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة ... - دبي، من الوعاء الزكوي لعام ١٤٠٢م.

ثالثاً: عدم قبول اعتراف المدعية/ شركة ..... سجل تجاري رقم(...). على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدائنين محل الدعوى لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... و)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يكم اعترافه فيما يخص البند التالية: البند الأول (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) ويُدعي المكلّف بأن الإيرادات سبق وأن تمت تزكيتها في الشركة المستثمر فيها (٨١٨٩/١٧) وبالتالي فلا يجب إعادة الزكاة على ذات المال تجنياً للثاني في الزكاة وذلك استناداً على القرار الوزاري رقم (٨١٨٩/١٧) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٠٦هـ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٦١٥) و تاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ. وفيما يخص بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة ... لعام ١٤٠٢م) فيُدعي المكلّف بأن هذا الاستثمار طويل الأجل ومصنف ضمن القوائم المالية تحت الموجودات غير المتداولة، كما أن ظهور إيرادات هذه الاستثمارات ضمن أرباح الشركة باعتبار القاعدة الشرعية الموجبة لزكاة غلة المستغلات وإعفاء أصل المستغلات من الخضوع للزكاة، وفيما يخص بند (عدم بحث بند الدائنين للأعوام من ١٣٢٠م حتى ١٤٠٢م، موضوعاً) فيُدعي المكلّف بأن الزكاة لا تجب إلا بتوفّر شروطها، وأن الديون هي في الأصل الشرعي تمنع الزكاة، فضلًا عن أن الديون محل الخلاف لا ينطبق بشأنها معنى الحول فهي قصيرة الأجل وهو ما يستوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف ويطلب المكلّف نظر هذا البند موضوعاً، استناداً على القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ، المُجيز للنظر للاعتراض بعد فوات المدة النظامية حال أحقيّة

المكلّف بالاعتراض موضوعاً، وفيما يخصّ بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرطة) فيدعى المكلّف وجود خطأ في إقراره لعام ٢٠١٣م، حيث تم أخذ رصيد الأرباح المرطة آخر الفترة بمبلغ (٣٦٦,٧٧٢,٦١٠) ريال، ولم تأخذ الهيئة في الاعتبار ما حال عليه الحول بمبلغ (٣٣٢,٦٠) ريال، ولم تقم الهيئة بتعديل مبلغ الأرباح المبقة نظراً لأن المكلّف اتّرخ على قرار الهيئة في بند الاستثمارات لا بند الأرباح المبقة، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ٢٥/١١/١٤٤٢هـ، الموافق ٤/٠٧/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من المكلّف مجموعة من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدّم به، كما ورد من الهيئة مذكورة تجيز فيها عن استئناف المكلّف، تؤكّد فيها على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف في استئنافه لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتمسّك الهيئة بصحّة إجرائهاه وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢١/٠٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٨/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة ودّجّل القضية للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلّف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث يكمّن اعتراض المكلّف فيما يخصّ بند (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) بأن الزكاة تمّت جبايتها ابتداءً من الشركة المستثمر فيها ولتجّب وجود ثني الزكاة على ذات المال فيطلب المكلّف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائهاه وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت من القرار محل الطعن أن المكلّف يطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن الاستثمار في الشركات الزميلة، وحيث إن تلك الطريقة تتطلّب إثبات حصة المكلّف في أرباح الشركات الشقيقة في دخل السنة التي تحقّقت فيها تلك الأرباح، وتتمّ إضافة هذه الأرباح أيضاً إلى رصيد الاستثمار، وحيث إن إضافة الأرباح إلى دخل السنة وحسم الاستثمار الذي تمت تعليته بهذه الأرباح يزيل ثني الأرباح على الوعاء الزكوي، وحيث إن الهيئة لم تحسم الاستثمارات بنفس المبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي، فإن ذلك يؤدي إلى خضوع تلك الأرباح للزكاة، والتي خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، حيث تبيّن من استئناف المكلّف أن الشركات المستثمر فيها التي يتعلّق استئنافه بها هي شركات سعودية، وحيث إن أرباح الشركات السعودية تخضع للزكاة في تلك الشركات، فإنّه لا يتم إخضاعها للزكاة مرة أخرى لدى الشركة المستثمرة منعاً لثني الزكاة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير عدم حسم حصة المكلّف في أرباح الشركات المستثمر فيها من الدخل السنوي لكل عام من أعوام الخلاف، وتقرير حسم استثمارات المكلّف من وعاء الزكاة بنفس المبلغ المثبت في قائمة المركز المالي المعدّة في نهاية كل عام من أعوام الخلاف.

وفيما يخص استئناف المكلّف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة... لعام ٢٠١٥م) فيكمن اعتراض المكلّف بأنّ هذا الاستثمار طويل الأجل ومصنف ضمن القوائم المالية تحت الموجّدات غير المتداولة، في حين دفعت الهيئة بأنّها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل. وبعد فحص ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث إنه وفقاً للإجراءات المطبقة على عموم المكلّفين فإنه يجب على المكلّف أن يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات الخارجية، أو يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وحيث ثبت عدم التزام المكلّف بتلك الإجراءات، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف بخصوص هذا البند وتأييده قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وفيما يخص استئناف المكلّف بشأن بند (عدم بحث بند الدائنين للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، موضوعاً) فيكمن اعتراض المكلّف بأن الزكاة لا تجب إلا بتوفّر شروطها، وأن الديون تمنع الزكاة، فضلاً عن أن الديون قصيرة الأجل، وهو ما يستوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي للأعوام محلّ الخلاف، في حين دفعت الهيئة بأنّها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من مستندات وأوراق، وحيث إن المكلّف لم يعترض على هذا البند ابتداءً أمام الهيئة في خطاب اعتراضه، وحيث إن دوائر لجان الفصل ودوائر الاستئناف يحكم عملها القواعد المنظمة لها، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدراً للقرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييده هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييده ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلّف بشأن بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلة) فيدعى المكلّف وجود خطأ في إقراره لعام ٢٠١٣م، ويطلب تعديله، في حين دفعت الهيئة بأنّها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل. وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن وحيث ثبت أنّه ثبت أمام دائرة الفصل وجود خطأ في إقرار المكلّف يتمثّل في إضافة رصيد الأرباح المرحلة آخر المدة بدلاً من رصيد أول المدة، وحيث إنّ الذي يضاف إلى وعاء الزكاة هو المبلغ الأقل من هذين الرصيدين، وحيث كان رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة، وحيث لم تتفّق الهيئة هذا الخطأ ولم توضّح في مذكّرتها الجوابية على استئناف المكلّف قيامها بتصحّح الخطأ من تلقاء نفسها، وحيث إن إبقاء هذا الخطأ من غير تصحّح يؤدي إلى فرض الزكاة على مال لا تجب فيه الزكاة، الأمر الذي يتقرّر معه لدى هذه الدائرة وجوب تصحّح هذا الخطأ من قبل الهيئة للوصول إلى الوعاء الزكوي الصّحيح.

## القرار

وبناءً على ما تقدّم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف / شركة ....سجل تجاري (...) رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-13-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-168-2018) المتعلقة بشأن اعتراض المكلّف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف بشأن بند (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بتقرير عدم حسم حصة المكلّف في أرباح الشركات المستثمر فيها من الدخل السنوي لكل عام من أعوام الخلاف، وتقرير حسم استثمارات المكلّف من وعاء الزكاة بنفس المبلغ المثبت في قائمة المركز المالي المعدّة في نهاية كل عام من أعوام الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- ٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة ... لعام ٢٠١٠م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٣- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم بحث بند الدائنين للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، موضوعاً) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٤- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلية)، وإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتصحيح الخطأ للوصول إلى الوعاء الزكوي الصحيح، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،